. @ 229 @

ومن رواه بالعين والصاد المهملتين فهو خطاب للنبي والمراد به أمته لاستحالة المعصية على الأنبياء شرعاً بالخبر الوارد الصادق في تنزيههم عنها .

وأما من قال إ ' ن معناه واذكر ربك بالاستثناء في اليمين ليرتفع عنك الحرج دون الكفارة فهو تحكم بغير دليل .

فتبين أن الصحيح في معنى الآية إرادة الاستثناء الذي يرفع اليمين المنعقدة با تعالى وهي رخصة من ا وردت في اليمين به خاصة لا تتعداه إلى غيره من الأيمان وهي $ المسألة الرابعة $.

وخالف في ذلك مالك والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم فقالوا إن الاستثناء نافع في كل يمين كالطلاق والعتق لأنها يمين تنعقد مطلقة فإذا قرن بها ذكر ا على طريق الاستثناء كان ذلك مانعاً من انعقداها كاليمين با .

ومعول المالكية على أن مشيئة ا سبحانه إنما تعلم بوقوع الفعل لأنه لا يكون إلا ما يشاء فإذا قال أنت طالق إن شاء ا أو أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء ا فقد كان الطلاق بوجود المشيئة لأن وجود الفعل علامة عليها وهذا أصل من أصول السنة وقد مهدناه في مسائل الخلاف $ المسألة الخامسة قوله تعالى (! !) الآية $.

فيه ثلاثة أقوال .

الأول أمر قيل للنبي على معنى التبرك أو التأديب .

الثاني أن المعنى عسى أن يهدين ربي لأقرب من ميعادكم .

فإن قيل وأي قرب وقد فات الأجل .

قلنا القرب هو ما أراد ا وقته وإن بعد والبعد ما لم يرد ا وقته وإن قرب .

الثالث المعنى إنكم طلبتم مني آيات دالة على نبوتي فأخبرتكم فلم تقبلوا مني فعسى أن يعطيني ا ما هو أقرب لإجابتكم مما سألتم